الحق في الخصوصية وحماية البيانات

م.م حيدر غازي فيصل

المقدمة

ان الحق في الخصوصية عميق الجذور من الناحية التاريخية ففي الكتب السماوية العديد من الاشارات للخصوصية تنطوي على الاعتراف بحماية الشخص من ان يكون مراقبا، وتوجد هناك ثمة حماية للحق في الخصوصية في الشرائع اليونانية والصينية القديمة وقد

جاء القرآن الكريم[1] صريحاً، في حماية السرية وفي منع انشطة التجسس وكذلك في حماية المساكن من الدخول دون اذن. اما بالنسبة للتشريعات فأن الدول الغربية قد اقرت جوانب من حماية الخصوصية منذ مئات السنين ففي عان ١٣٦١ تم تشريع قانون في بريطانيا يمنع اختلاس النظر واستراق السمع ويعاقب عليها بالحبس. وفي عام ١٧٦٥ اصدر اللورد البريطاني (*Camden*) قراره بعدم جواز تفتيش منزل وضبط اوراق فيه[2]. وقد طورت دول عديدة حماية الحق في الخصوصية بعد هذا التاريخ، ففي عام ١٧٧٦ سن البرلمان السويدي قانون الوصول الى السجلات العامة والذي الزم كافة الجهات الحكومية التي لديها معلومات ان تستخدمها لاهداف مشروعة. وفي عام ١٨٥٨ منعت فرنسا نشر الحقائق الخاصة وفرضت عقاباً على المخالفين، اما قانون العقوبات النرويجي فقد منع في عام ١٨٨٩ نشر المعلومات الخاصة التي تتعلق بالشخصية والاوضاع الخاصة. وفي عام ١٨٩٠ كتب محاميان امريكيان *Samul Warrrend and Louis Brandeis* مقالا، عن حماية الحق في الخصوصية باعتبار الاعتداء عليها من قبيل الفعل الضار ووصف الخصوصية بانها الحق في ترك الشخص وحيداً، وقد انتشر هذا المفهوم في الولايات المتحدة الامريكية كجزء من القانون العام. وفي العصر الحديث فان مفهوم الحق في الخصوصية ظهر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ والذي كفل حماية الاماكن والاتصالات. وهناك العديد من اتفاقيات حقوق الانسان العالمية اعترفت بالحق في الخصوصية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (*ICCPR*) واتفاقية الامم المتحدة للعمال والمهاجرين والتفاقية الامم المتحدة لحماية الطفولة وغيرها. اما على المستوى الاقليمي فهناك العديد من التفاقيات الدولية قد اعترفت بالحق في الخصوصية ونظمت قواعد حمايته كما هو الحال في الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية (روما لعام ١٩٥٠)[3] وهذه الاتفاقية قد

---

[1] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* ﴾ {النور/٢٧} ﴿..... وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا.....*﴾{الحجرات/١٢}

[2] فقد نصت المادة (١٢) من الاعلان العالمي على انه: (لايعض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات).

[3] حيث قررت في المادة (٨) منه: (١- لكل انسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة ومنزله ومراسلاته. ٢- يمنع تدخل السلطة العامة في ممارسة الانسان لحقه المذكور الا في الاحوال التي يبينها القانون، وفي حالة حماية الامن القومي للمجتمع الديمقراطي، او لحماية سلامة الناس او للمصلحة

انشأت المفوضية الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان لمراقبة تطبيقها وكلاهما كان نشطا، في تطبيق وحماية الحق في الخصوصية وضيّق من نطاق الاستثناءات على حكم المادة الثامنة وماتقرره من حماية، وفي هذا الشأن فأن المفوضية الاوربية لحقوق الانسان قالت عام ١٩٧٦: (ان الحق في احترام الحياة الخاصة هو الحق في الخصوصية، الحق في الحياة الخاصة الى المدى الذي يتمناه الانسان والحق في الحماية من العالمية). ووفقاً لرأي اللجنة فأن الحق في احترام الحياة الخاصة لاينتهي هنا بل يمتد الى الحق في تأسيس وتطوير العلاقات مع الاشخاص الآخرين. وهناك اتفاقيات اقليمية اخرى، بدأت تنص وبوضوح على حماية الخصوصية كالمادة (١١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي جاء نصها مطابقا، تقريبا للنص المقرر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

لقد تطور الحق في الخصوصية وحماية البيانات في الستينيات والسبعينيات نتيجة للتأثر بتقنية المعلومات وسبب القوى الرقابية المحتملة لانظة الكمبيوتر التي استوجبت وضع قواعد معينة تحكم جمع ومعالجة البيانات الخاصة، وفي هذا الميدان فأن اول معالجة تشريعية لحماية البيانات كان عام ١٩٧٠ في هيس بالمانيا والذي تبعه سن اول قانون وطني متكامل في السويد عام ١٩٧٣ ثم الولايات المتحدة عام ١٩٧٤ ثم المانيا على المستوى الفيدرالي عام ١٩٧٧ ثم فرنسا عام ١٩٧٨ وفي عام ١٩٨١ وضع الاتحاد الاوربي اتفاقية حماية الافراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ووضعت كذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلاً ارشادياً، لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة، والذي قرر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الالكترونية للبيانات وهذه القواعد تصف البيانات والمعلومات الشخصية على انها معطيات تتوافر لها الحماية في كل مرحلة من مراحل الجمع والتخزين والمعالجة والنشر. ومفهوم حماية البيانات في المواثيق المتقدمة والقوانين يتطلب ان تكون البيانات الشخصية:

١. قد تم الحصول عليها بطريق مشروع وقانوني.

الاقتصادية او لمنع حالات الفوضى او ارتكاب الجرائم، او لحفظ الصحة والاخلاق العامة، او لحماية ورعاية حقوق وحريات الاخرين).

٢. تستخدم للغرض الاصلي المعلن والمحدد.
٣. تتصل بالغرض المقصود من الجمع ولاتتجاوزه ومحصورة بذلك.
٤. صحيحة وتخضع لعمليات التحديث والتصحيح.
٥. يتوفر حق الوصول اليها.
٦. تحفظ سرية وتحمي سريتها.
٧. تُدَمَّر بعد استنفاذ الغرض من جمعها.

وقد اثرت الاتفاقية الاوربية دليل منظمة التعاون الاقتصادي تأثيراً كبيراً، وبشكل ادى الى وضع تشريعات في مختلف دول العالم، وقد وقعت مما يقارب (٣٠) دولة على الاتفاقية الاوربية وكثير من الدول تخطط للانضمام اليها كما استخدم دليل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل واسع وتأثرت به العديد من التشريعات الوطنية حتى خارج اطار الدول الاعضاء في هذه المنظمة. وعلى ضوء ماتقدم ان الحديث عن الخصوصية وحماية البيانات يقتضي بنا التطرق الى التعريف بالحق في الخصوصية اولاً: وبيان اثر تقنية المعلومات على الحياة الخاصة. ثانياً: ثم بيان الجهود الدولية والاقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية. ثالثاً واخيراًك التطرق الى التدابير التشريعية لحماية الخصوصية المعلوماتية. وسوف نفرد لكل فقرة مذكورة اعلاه مبحثاً مستقلاً وكما يأتي:

المبحث الاول
التعريف بالحق في الخصوصية

ان تحديد ماهية الحق في الخصوصية يتطلب منا الحديث عن تعريف الخصوصية ثم بيان مفاهيم الخصوصية (انواعها) وسوف نتطرق الى كل منهما في مطلب مستقل وكما يلي:

المطلب الأول
تعريف الخصوصية

يكاد ينعقد الاجماع على صعوبة التوصل الى تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة، او الخصوصية او السرية الشخصية كما يسميها البعض. ولهذا نجد هناك تعريفات متعددة ومتباينة قد تم وضعها للحق في الحياة الخاصة، لابين الانظمة القانونية المختلفة، ولكن في

اطار النظام القانوني الواحد، فللفقه تعريفاته[٤] وللقضاء تعريفاته، وهي تتباين في الاطار الواحد. اما التشريعات، فقد اتجهت الى عدم ايراد تعريف للحق في الحياة الخاصة تاركة هذا الامر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.

اما سبب شبه الاجماع على ان تعريف الحق في الخصوصية من الامور الصعبة فهو يرجع الى اختلاف المفهوم الذي يمثل الاساس لتحديد التعريف اضافة الى التباين في التعريفات تبعاً، للنظم القانونية المختلفة. في كثير من الدول فأن مفهوم الخصوصية اختلط وارتبط بمفهوم حماية البيانات وهو مايضع الخصوصية ضمن اطار الحق في حماية البيانات الخاصة، وفي خارج نطاق هذا المفهوم فان الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه، لكن هذا التباين لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني والنظم القضائية. في عام ١٨٩٠ ذهب قاضي المحكمة الامريكية العليا *Louis Brandeis* الى ان الخصوصية هي الحق في ان يترك الشخص ليكون وحيدا، ولهذا فأن الخصوصية تعد اهم سمة من سمات الحرية في المجتمع الديمقراطي. وتمسك القاضي المذكور بوجوب ان ينظم الحق في الخصوصية ضمن الدساتي. وفي مقالته تحت عنوان (*Privacy and Freedom*) عام ١٩٦٧ عرف (*Alan Westin*) الخصوصية بانها: (رغبة الافراد في الاختياتر الحر للآلية التي يعبرون فيها عن انفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للاخرين). اما وفقا لـ (*Calcutt*) في بريطاني فقد قالت اللجنة انه لم تتمكن من الوصول الى تعريف كافٍ ومرضٍ للخصوصية لكنها رغم ذلك تبنت تعريفاً قانونياً، ضمنته في تقريرها حول الخصوصية وهو (حق الافراد

---

[٤] يعرف استاذ القانون الدولي (I.E.Westin) الحق في الحياة الخاصة او الحرمة الشخصية بانه: (حق الافراد او الجماعات او المؤسسات في ان يقرروا بانفسهم زمن وكيفية ومدى نقل المعلومات عن انفسهم الى الاخرين، والخصوصية منظورا اليها من علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية، هي انسحاب الفرد الطوعي والمؤقت من المجتمع العام عبر وسائل مادية او نفسية).
انظر: د. صالح جواد كاظمن عن التكنلوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مباحث في القانون الدولي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٣٦.
ويعرفه خبراء مكتب العلوم والتقنية المرتبطة بالبيت الابيض الامريكي بانه: (حق الفرد في ان يحدد بنفسه مايتقاسمه مع الاخرين في افكاره وعواطفه والحقائق المتعلقة بحياته الشخصية)؛ انظر في ذلك د. سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرةن ٢٥-٢٨/ تشرين الاول ـ اكتوبر/ ١٩٩٣، ص ١٧٠.

في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة او عن طريق نشر المعلومات عنهم)[٥]. اما وفقاً لـ (*Ruth Gaviion*) فأن للخصوصية ثلاثة عناصر: السرية، والعزلة، والتخفي. من هذه التعاريف، يمكننا القول وبأيجاز الحقائق التالية المتصلة بتحديد ماهية حق الخصوصية او الحياة الخاصة.

١. من الصعب وضع تعريف جامع للحق في الحياة الخاصة لان تعريف هذا الحق يرتبط في الواقع بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع[٦].

٢. امام صعوبة وضع تعريف ايجابي للحق في الحياة الخاصة، اتجه جانب من الفقه الى وضع تعريف سلبي، يحدد المقصود بالحق في الحياة الخاصة، بكل ما لا يعد من حياة الفرد العامة، غير ان هذا المسلك منتقد من وجوه عدة، اهمها: صعوبة التمييز بين مايندرج ضمن مفهوم الحياة العامة وذلك الذي يقع ضمن نطاق الحياة الخاصة مثال ذلك الحياة المهنية التي تعد في نظر البعض مما يدخل في نطاق الحياة العامة بينما تعد في نظر الاخرين مما يدخل في نطاق الحياة الخاصة[٧].

٣. يستخلص جانب من الفقه[٨] عناصر رئيسية للحق في الحياة الخاصة تلتقي عندها . كحد ادنى . الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق، اولهما: (اقتران الخصوصية

---

[٥] انظر: تقرير الخصوصية السنوي . *The Electronic Privacy in Formation Center* للاعوام ١٩٩٨- ٢٠٠٠ المنشور على شبكة الانترنيت:
http://www.privacyinternational.org

[٦] وفي هذا الصدد يقول د. هشام رستم: (ان هناك تباينات عدة حول تصور ماهي هذا الحق وتحديد العناصر المكونة له، هذه التباينات تفرضها في تقديرنا طبيعة هذا الحق.....الخ).
انظر: يونس عرب، الكتاب الثاني من موسوع القانون وتقنية المعلومات، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، سنة ٢٠٠٢، ص٨.

[٧] يقول د. اسامة عبد الله قايد (ان من الصعب الفصل بين الحياة العامة والحياة الخاصة لارتباطهما بعضا ببعض، فمن الصعب القول اين تنتهي الحياة الخاصة واين تبدأ الحياة العامة ويكاد ينعقد الاجماع على القول بأن من المستحيل وضع معيار للتمييز بين مايعد من قبيل الحياة العامة ومما يدخل في نطاق الحياة الخاصة).
انظر في ذلك: يونس عرب، المرجع السابق، ص ٨.

[٨] يقول د. هشام رستم: (ان للخصوصية وجهين متميزين، مادي: وقوامه عدم اقحام النفس في خصوصيات الاخرين والتدخل في شؤونهم الخاصة، والخصوصية منظوراً اليها من هذه الوجهة المادية حسب الوصف الذي يطلقه عليها البعض. والثاني اعلامي ومقتضاه: الا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلاً للحق في الاعلام بالنسبة للغير، وهو مايستتبع عدم استخدام الاخرين معلومات تتعلق بحياة الفرد

بالانسحاب من الوسط او العالم المحيط وربطها من ثم بفكرة الخلوة او العزلة)، وسندا لذلك تتمثل غاية هذا الحق . كما يحددها الاستاذ (*P.Kayser*) بضمان لبسلام والسكينة لهذا الجانب المنعزل من الحياة غير المتصل بالانشطة العامة بجعله بمنأى عن التقصي والافشاء غير المشروعين)[٩]. وثانيهما: الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل ا التقصي عن خصوصياته من جهة وسلطة الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته ال العير من جهة اخرى[١٠].

المطلب الثاني
انواع الخصوصية

يمكن تقسيم الخصوصية الى عدد من المفاهيم المنفصلة لكنها ترتبط معا، في الوقت ذاته وهي:[١١]

١. خصوصية المعلومات *Information privacy*: والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وادارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية وهي المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية البيانات.
٢. الخصوصية الجسدية او المادية *Bodlily Privacy*: وهي التي تتعلق بالحماية الجسدية للافراد ضد اية اجراءات ماسة بالنواحي المادية لاجسادهم كفحوص الجينات وفحص المخدرات.
٣. خصوصية الاتصالات *Telcomunication Privacy*: وهي التي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الالكتروني وغيرها من الاتصالات.
٤. الخصوصية الاقليمية (نسبة الى الاقليم المكاني): وهي التي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول الى المنازل وبيئة العمل او الاماكن العامة والتي تتضمن التفتيش والرقابة الالكترونية والتوثق من بطاقات الهوية.

المبحث الثاني

الخاصة والخصوصية من هذه الوجهة، كما يسميها البعض اعلامية)؛ انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص ٨.

[٩] انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص ٨.

[١٠] انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص ٨.

[١١] انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص٩.

أثر تقنية المعلومات على الحيات الخاصة

تمكن تقنية المعلومات الجديدة، خزن واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة، ويعود الفضل لهذا الى مقدرة الحوسبة الرخيصة، والاكثر من هذا فانه يمكن مقارنة المعلومات المخزونة في ملف مؤتمت بمعلومات في قاعدة بيانات اخرى، ويمكن نقلها عبر البلد في ثوانٍ وبتكاليف منخفضة نسبياً، (ان هذا بوضوح يكشف الى أي مدى يمكن ان يكون تهديد الخصوصية)[١٢]. وتتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية، كتقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو، وبطاقات الهوية والتعريف الالكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل استعراض ورقابة البريد والاتصالات ورقابة بيئة العمل وغيرها. والحقيقة ان استخدام وسائل التقنية الحديثة والعالية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية من قبل الدولة او القطاع الخاص، وقد عمق التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الافراد في الحياة الخاصة وموجبات الاطلاع عل شؤون الافراد، وتتمثل هذه التناقضات بأربعة معالم رئيسة:

اولاً: التناقض بين حق الحياة الخاصة وحق الدولة في الاطلاع عل شؤون الافراد، والذي عمقه تزايد تدخل الدولة في شؤون الافراد وليس المراد بهذا التدخل، الاطلاع على معلومات معينة عن الافراد لتنظيم الحياة الاجتماعية على نحو افضل، كالاحتفاظ بسجلات الولادة والوفيات والزواج والاحصاءات وغيرها، بل استخدام الدولة للمعلومات الشخصية الخاصة بالفرد لاغراض تتناقض مع صونها واحترامها.

ثانياً: التناقض بين حق الفرد في الاحتفاظ بسريته، ومصلحته في كشف حياته الخاصة ليتمتع بثمار هذا الكشف. ورغم ان هذا التناقض يبدو للوهلة الاولى غير متحقق، على اعتبار ان الاحتفاظ بالسرية حق والكشف الطوعي عن هذه السرية حق ايضاً، الا ان احتمال استغلال المعلومات المعطاة طوعاً لاغراض غير التي اعطيت لاجلها يمثل انتهاكاً لحرمة الفرد وسريته.

---

[١٢] انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص ١١.

ثالثاً: التناقض بين الحياة الخاصة، والحق في جميع المعلومات لغايات البحث العلمي او حرية البحث العلمي.

رابعاً: التناقض بين الحق في الحياة الخاصة وبين حرية الصحافة وتبادل المعلومات (الحرية الاعلامية).

هذه التناقضات . كما رأينا آنفاً . برزت منذ القدم بين حق الفرد في حماية حياته الخاصة، وبين موجات الاطلاع على شؤون الفرد. بما فيها تلك التي تقع ضمن نطاق حياته الخاصة. واذا كانت الجهود التنظيمية والادارية والتشريعية، سعت الى اقامة التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة فان استخدام التقنية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وقد خلق واقعا صعبا هدد هذا التوازن من جهة وعمق حدة التناقضات المشار اليها من جهة اخرى. ان استخدام الحواسيب في مجال جمع ومعالجة البيانات الشخصية بالحياة الخاصة للافراد خلف اثاراً، ايجابية عريضة، لايستطيع احد انكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الافراد الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهذا ما اوجد في الحقيقة مايعرف ببنوك المعلومات. وبنوك المعلومات قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع بعينه، كبنوك المعلومات القانونية مثلاً، او قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات وقد تكون مهيأة للاستخدام على المستوى الوطني العام او المستخدمة على نحو خاص وقد تكون كذلك مهيأة للاستخدام الاقليمي او الدولي. اما المواد ببنوك المعلومات، فهو (تكوين قاعدة للبيانات تفيد موضوعاً معيناً، وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة اجهزة الحاسبات الالكترونية لاخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في اغرض معينة). ومن الوجهة الفنية يقصد بها (العمليات المختلفة للحاسب الالكتروني او الكمبيوتر من تسجيل وتصنيف البيانات[١٣]. وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والامكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، اتجهت جميع الدول بمختلف هيئاتها ومؤسساتها الى انشاء قواعد بيانات لتنظيم عملها، واستع على نحو كبير استخدام الحواسيب لجمع وخزن ومعالجة البيانات الشخصية لاغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية، وع تلمس المجتمعات بايجابيات استخدام الحواسيب في هذا المجال ظهر بشكل متسارع ايضا الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. هذا

---

[١٣] انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص ١٢.

الشعور نما وازدهر وتطور بفعل الاحادث الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع الاعتداء على حق الافراد في الحياة الخاصة.

مما ادى الى تحريك الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لايجاد قواعد من شأن مراعاتها حماية الحق في الحياة الخاصة وبالضرورة ايجاد التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، وكفالة وحماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها.

يقول (*Rebrtm. Bowie*): (ان التقنوقراطية، وهي تملك الكمبيوترات قد تصبح على درجة بالغة من القوة بحيث تحبس الحياة الخاصة داخل حدود ضيقة وتكييف حياة الفرد واسرته بهذه الاجهزة في اللحظة التي تكون لها في ذلك مصلحة اقتصادية او اجتماعية وبذلك يصبح الانسان معاملاً كالارقام، بكمبيوتر مسلوب الارادة في اتخاذ قراراته بوعي واستغلال ومفرغاً اخيراً من شخصيته، ان مايهدد الجنس البشري ليس حربا نووية، بل جهز كمبيوتر مستقل)[١٤]. ان هذه النظرة .كما يبدو لنا . نظرة متشائمة من شيوع استخدام الحواسيب واثرها على تهديد الخصوصية وهي وان كانت نظرة مبالغاً فيها، الا انها تعكس مدى حجم التخوف من الاستخدام غير المشروع للتقنية، وتحديدا الحواسيب، في كل مامن شأنه تهديد الحق في الحياة الخاصة، ويمكننا فيما يلي اجمال المعالم الرئيسة لمخاطر الحواسيب وبنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة بما يلي:

اولاً: ان الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة، تجمع عن الافراد بيانات عديدة تتعلق بالوضع المادي او الصحي او التعليمي او العائلي..... الخ، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها واسترجاعها ومقارنتها ونقلها، وهو مايجعل فرص الوصول الى هذه البيانات على نحو غير مأذون به او بطرق التحايل ويفتح مجالا واسعا لاساءة استخدامها او توجيهها، منحرفا، او خاطئا، او مراقبة الافراد وتعرية خصوصياتهم او الحكم عليهم حكما، خفيا، من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزنة[١٥]. على سبيل المثال: فان حكومة الولايات المتحدة وفق دراسات عام ١٩٩٠ جمعت (٤) بليون سجل مختلف حول

---

[١٤] انظر: د. صالح جواد كاظم، المرجع السابق، ص ١٤١.

[١٥] انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص ١٤.

الامريكيين، بمعدل (١٧) بنداً لكل رجل وامرأة وطفل ومصلحة الضريبة (*IRS*) في الولايات المتحدة تمتلك سجلات الضرائب حوالي (١٠٠) مليون امريكي على حواسيبها، وتملك الوكالة الفيدرالية . عدا البنتاغون . ثلاث شبكات اتصالات منفصلة تغطي كل الولايات المتحدة لنقل وتبادل البيانات.

ثانياً: ان شيوع النقل الرقمي للبيانات خلق مشكلة امنية وطنية، اذ انه سهل استراق السمع والتجسس الالكتروني. ففي مجال نقل البيانات (تتبدى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الامان المطلق او الكامل لسرية ماينقل عبرها من بيانات وامكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة، عن بعد على المعلومات) ولم تحل وسائل الامان التقنية من الحماية من هذه المخاطر[١٦]. وفي الاعوام من ١٩٩٣ وحتى ٢٠٠٠ نشط البيت الامريكي والهيئات المتخصصة التي انشأها لهذا الغرض في توجيهه جهات التقنية الى العمل الجاد على خلق تقنيات امان كافية للحفاظ على السرية الخصوصية، وعلى الرغم من التقدم الكبير على هذا الصعيد الا ان احدث تقارير الخصوصية تشير الى انه لاتزال حياة الافراد واسرارهم في بيئة النقل الرقمي معرضة للاعتداء في ظل عدم تكامل حلقات الحماية (التنظيمية والتقنية والقانونية)[١٧].

ثالثاً: ان اكثر معالم خطر بنوك المعلومات على الحياة الخاصة، مايمكن ان تحويه من بيانات غير دقيقة او معلومات غير كاملة لم يحد تعديلها بما يكفل اكمالها وتصويبها. فعلى سبيل المثال، كلف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة (*OTA*) في عام ١٩٨١ الدكتور (لوردن)، وهو عالم في مجال الجريمة باجراء دراسة حول قيمة بيانات

---

[١٦] فعلى سبيل المثال: وجه الرئيس الامريكي ريغان عام ١٩٤٨ الى شبكة (*NEA*) الدعوة للبحث عن طريق تنتج شبكات هاتفية امنة بشكل اكبر للاتصالات الخاصة بالمعلومات الحكومية الحساسة، الا ان تكاليف تركيب هواتف امنة وبمساعدة نبائط (الخلط) تعتبر عالية. وقد كشفت شركة (بريتش تيليكوم *BT*) في المملكة المتحدة النقاب في عام ١٩٨٦ عن نبيطة على شكل شريحة تقوم بالتشفير وتعمل على خلط المعلومات بما يتيح التمويه قبل ان يتم ارسالها على خطوط المواصلات لكن الواقع العملي كسف عن استخدام وسائل تقنية تبطل مفعول مثل هذه النبائط الالكترونية. انظر: في ذلك: يونس عرب، المرجع السابق، ص ١٨، هامش رقم (٦).

[١٧] يمكن الوقوف على مئات التقارير في هذا الشأن والعديد من الابحاث والدراسات والشهادات المبداة امام الكونغرس الامريكي وامام البرلمان الاوربي في مواقع شبكة الانترنيت المتخصصة بموضوع الخصوصية.

التاريخ الاجرامي التي تحويها ملفات وكالة الشرطة الفيدرالية وملفات وكالة شرطة شرطة ولاية نيويورك، وقد وجد ان النسبة العالية من البيانات كانت غير كاملة وغير دقيقة ومبهمة، ويتضمن العديد منها اعتقالات وتقصيات لم تُودِ الى ادانة، او انها متعلقة بجنح بسيطة تمت في الماضي البعيد، واظهرت دراسات اخرى ان اصحاب العمل لم يوظفوا في الغالب مثل هؤلاء الاشخاص سجلاتهم الاجرامية غير الدقيقة، واعترفت اربع من خمس ولايات امريكية تم الاتصال معها بواسطة مكتب تقييم التقنية (*OTA*) انها لم تتأكد ابدا من دقة البيانات في ملفاتها او انها لم تقم باستماع نوعي منتظم.

رابعاً: ان المعلومات الشخصية التي كانت فيما قبل منعزلة ومتفرقة، والوصول اليها امر صعب ومتعذر تصبح في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة متكاملة سهلة المنال، ومتاحة اكثر من قبل من حيث استخدامها في اغراض الرقابة على الافراد، وهكذاتبدو صائبة مقولة ارثر ميللر: (ان الحاسب بشراهته التي لاتشبع للمعلومات، والسمعة التي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ وذاكرته التي لايمكن لما يختزن فيها ان ينسى او يمنحي، قد تكون المركز العصبي لنظام رقابي يحوّل المجتمع الى عالم شفاف ترقد فيه عارية بيوتنا ومعاملاتنا المالية واجتماعاتنا وحالتنا العقلية والجسمانية لاي مشاهد عابر)[١٨]

خامساً: ان تكامل عناصر الحوسبة مع للاتصالات والوسائط المتعددة اتاح وسائل رقابة متطورة سمعية ومرئية ومقروءة، اضافة الى برمجيات التتبع وجمع المعلومات آلياً، كما اتاح الانترنيت بواسطة هذه العناصر جميعها بالتمتع بالقدرة العالية لا على جمع المعلومات فحسب، بل ومعالجتها عبر تقنيات الذكاء الصناعي التي تتمتع بها الخوادم والتي تتوفر ايضاً، لدى محركات البحث وبرمجيات تحليل الاستخدام والتصرفات على الشبكة، بحيث لايمكن الاستغراب معها ان الشخص عندما يتصل بأحد مواقع المعلومات البحثية في هذه الايام يجد امامه المواقع التي كان يفكر في دخولها والتواصل معها كمات لايستغرب مستخدم الانترنيت ان ترده رسائل بريد الكتروني تسويقية من جهات لم يتصل بها تغطي ميوله ورغباته. لقد بدأت مشكلات الكمبيوتر

---

[١٨] انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص ١٥.

في الستينيات ترافق مع الحديث في العديد من الدول الغربية عن مخاطر جمع وتخزين وتبادل ونقل البيانات الشخصية ومخاطر تكنلوجيا المعلومات في ميدان المساس بالخصوصية والحريات العامة، وانتشر الحديث عن الخطر الكبير الذي يتهدد الحرية الشخصية بسبب القدرة المتقدمة لنظم المعالجة الالكترونية على الكشف والوصول الى المعلومات المتعلقة بالافراد واستغلالها في غير الاغراض التي تجمع من اجلها. وخلال فترة الثمانينيات تغير الواقع التكنلوجي فيما يتعلق بالجهات التي تملك وتسيطر على نظم الكومبيوتر وكان ذلك بسبب اطلاق الحواسيب الشخصية وانتشارها واصبح من الواضح ان حماية الخصوصية يستوجب ان تمتد الى الكمبيوترات الخاصة وان يتم احداث توازن مابين الحق في الخصوصية او الحق في الحياة الخاصة وبين الحق في الوصول الى المعلومات، هذا التغير في الواقع التكنلوجي قد انعكس على حقل الحماية القانونية في الخصوصية بأبعادها التنظيمية والمدنية والجزائية وبدأت تكثر الاحاديث بشأن الدعاوى المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للمعلومات وللوثائق الشخصية، وظهرت هناك احداث مشهورة في مجال الاعتداء على البيانات الخاصة من بينها عل سبيل المثال لا الحصر . الحادثة التي حصلت في جنوب افريقيا حيث تمكن المعتدون الوصول الى الاشرطة التي خزنت عليها المعلومات الخاصة بمصابي مرض الايدز وفحوصاتهم وقد تم تسريب هذه المعلومات الخاصة والسرية الى جهات عديدة. ومن الحوادث الشهيرة الاخرى حادثة حصلت عام ١٩٨٩ عندما تمكن احد كبار موظفي البنوك السويسرية بمساعدة سلطات الضرائب الفرنسية بأن سرب اليها شريطاً، يحتوي على ارصدة عدد من الزبائن، وقد تكرر مثل هذا الحادث في المانيا ايضا. وقد اظهرت القضايا التي حصلت مابين عامي ١٩٩٦ . ١٩٩٧ في الحقل المصرفي ان الوصول الى البيانات الخاصة ارتبط بأنشطة الابتزاز التي غالباً ماتتعلق بالتحايل على الضريبة من قبل زبائن البنوك[١٩]. وفي عام ١٩٨٦ اتهمت شركة (*IBM*) بان النظام الذي تنتجه المسمى (*RACF*) يستخدم للرقابة على الموظفين داخل المنشآت، وفي عام ١٩٩٤ وفي المانيا اثير جدل واسع حول حق دائرة التأمينات الصحية بنقل

---

[١٩] انظر: مؤلف *ULRICH SIBER*، جرائم تقنية المعلومات بالفرنسية والالمانية، ١٩٩٤، ص٤٢٣؛ وكذلك مؤلف *COMPUTER-RELATED CRIMEA*.

البيانات الشخصية الى شركات خارجية، وشبيهة بهذا الجدل مايثور بشأن مدى احقية شركات تزويد الانترنيت والتفلونات الكشف عن معلومات الزبائن لجهات اخرى. وفي بيئة الانترنيت، تستخدم العديد من الوسائل التقنية لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين، من اشهرها مايعرف بوسائل (كويز . *COOKIES*) التي تنتقل الى نظام المستخدم لمجرد دخوله للموقع وتتمكن من تسجيل بيانات تخص المستخدم، ومع انها كوسيلة اتبعت ابتداءً لغرض غي جرمي وهو ارسال بريد الكتروني من الشركات التجارية في مجال انشطتها الدعائية الا ان ذلك لايمنع انها تمثل كشفاً عن بيانات قد لايرغب الشخص الكشف عنها. اما الوسيلة الاخطر فهي ماتعرف ببرمجيات التتبع والالتقاط (الشم) وهي وسيلة تتبع لجمع اكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة عن طريق مايعرف بأنظمة جمع المعلومات (تشممها). لقد ارتكبت هناك العديد من جهات الرقابة انشطة اساءة استخدام البيانات الخاصة حتى في اكثر الدول المتقدمة وكأن الهدف من وراء هذه الاعتداءات في الوضع الغالب سياسياً، او اقتصادياً، لهذا كانت البيانات المستهدفة هي بيانات المعارضة السياسية والصحفيين وناشطي حقوق الانسان، وهو ما اقتضى تزايد النشاط الدولي في حقل حماية الخصوصية من انشطة الرقابة الالكترونية. ان هذه المخاطر اثارت وتثير مسألة الاهمية الاستثنائية للحماية القانونية . الى جانب الحماية التقنية . للبيانات الشخصية، ومن العوامل الرئيسة في الدفع نحو وجوب توفير حماية تشريعية وسن قوانين في هذا الحقل، انه وقبل اختراع الكمبيوتر، فان حماية هؤلاء الاشخاص كانت تتم بواسطة النصوص الجنائية التي تحمي الاسرار التقليدية (كحماية الملفات الطبية او الاسرار المهنية بين المحامي والموكل) وعلى الرغم من ذلك فأن هذه النصوص التقليدية لحماية شرف الانسان وحياته الخاصة لاتغطي الا جانباً من الحقوق الشخصية وبعيدة عن حمايته من مخاطر جمع وتخزين والوصول الى مقارنة واختيار وسيلة نقل المعلومات في بيئة الوسائل التقنية الجديدة هذه المخاطر الجديدة التي تستهدف الخصوصية دفعت العديد من الدول لوضع تشريعات ابتداءً من عقد السبعينيات من القرن المنصرم، تتضمن قواعد ادارية ومدنية وجنائية من اجل حماية الخصوصية وتوصف بانها تشريعات السرية وليست فقط مجرد تشريعات تحمي من افعال مادية تطال الشرف والاعتبار

والحياة الخاصة. كما ان هذه المخاطر ومايتفرع عنها من مخاطر اخرى .كتلك الناتجة عن معالجة البيانات في شبكات الحواسيب المربوطة ببعضها البعض، والتي تتيح تبادل المعلومات بين المراكز المتباعدة والمختلفة من حيث اغراض تخزين البيانات بها . حيث يمكن القول، ان هذه المخاطر كوجوب مراعاة الدقة في جمع البيانات وكفالة صحتها وسلامتها، واتخاذ تدابير امنية لمعالجتها وخزنها ونقلها، واقرار مبدأ حق المشاركة الفردية في تعديل وتصحيح وطلب الغاء البيانات، ووجوب تحديد الغرض من جمعها ومدة استخدامها، واقرار مبدأ مسؤولية القائمين على وظائف بنوك المعلومات لاي تجاوز او مخالفة للمباديء الموضوعية والشكلية في جمع ومعالجة وتخزين ونقل البيانات الشخصية، وهذه المباديء قد اكدت عليها ايضا، تشريعات حماية الحياة الخاصة، ونتناول فيم يلي الاتجاهات الدولية والاقليمية لحماية الخصوصية والتي ستكون موضع دراستنا في المبحث الثالث من هذا البحث.

المبحث الثالث
الجهود الدولية والاقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية

في حقل حماية الخصوصية المعلوماتية، فان العديد من المنظمات الدولية طورت انشطة مختلف تهدف في الواقع الى تنظيم حماية المعلومات الخاصة وتنظيم تدفق وانتقال البيانات، وقد انجز الجزء الاكبر من هذا الجهد في هذا الحقل من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس اوربا، واتحاد اوربا، والامم المتحدة، ومجموعة الدول السبعة، ومنظمة التجارة العالمية.

اولاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

ضمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عضويتها (٢٩) دولة[٢٠] حتى اواخر عام ٢٠٠٠ وغرضها الرئيس هو تحقيق اعلى المستويات في النمو الاقتصادي لاعضائها وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية[٢١]. ابتداءً من عام ١٩٧٨ بدأت هذه المنظمة وضع ادلة وقواعد ارشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات[٢٢]، وقد تم تبني هذه القواعد من قبل مجلس المنظمة في عام ١٩٨٠ مع التوصية للاعضاء بالالتزام بها، ولاتعد هذه القواعد إلزامية وانما مجرد ارشادات وتوصيات، وتغطي هذه القواعد الاشخاص الطبيعيين فقط وتطبق على القطاعين العام والخاص، وتتعلق ايضا بالبيانات المعالجة آلياً او غير المعالجة آلياً، وتتضمن التوجيهات والمباديء الثمانية الرئيسة لحماية الخصوصية وتحديدها وتحديد الغرض وحصر الاستخدام بالغرض المحدد، وتوفير وسائل حماية وامن المعلومات، والعلانية، والحق في المشاركة، والمساءلة. ومثل هذا الدليل الوثيقة لعب دوراً، رئيسياً، وكان الاكثر تأثيراً في اتجاه الدول الاوربية الى إقرار تشريعات وطنية في حقل الخصوصية ومنذ ذلك التاريخ تتابع هذه النمنظمة موضوع الخصوصية وتضعه ضمن اجندتها السنوية وتتابع تطورات التدابير التشريعية في هذا المجال.

ثانياً: مجلس اوربا:

تحقق وجود اتفاق عالمي بشأن حماية الخصوصية عن طريق مجلس اوربا الذي هو بالاصل معني بحقوق الانسان، وذلم بوضع الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات العام لعام ١٩٥٠ حيث اوجبت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية حماية الحياة الخاصة بالنص على وجوب حماية الافراد من التدخل والاعتداء على حياتهم الخاصة وحياة اسرهم، كما قررت المادة العاشرة من هذه الاتفاقية وجوب حماية حق الوصول الى المعلومات. وفي عام ١٩٨١ تبنت لجنة وزراء مجلس اوربا معالجة موضوع الخصوصية اتفاقية حماية الافراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وقد وقعت عل هذه الاتفاقية (٣١) دولة صادق منها (٢١) دولة ولاتزال (١٠) دول غير مصادقة وفقا لواقع الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١

---

[٢٠] هذه الدول هي: استراليا/ النمسا/ بلجيكا/ كندا/ جمهورية التشيك/ الدنمارك/ فلندا/ فرنسا/ المانيا/ اليونان/ هنكاريا/ ايسلندا/ ايرلندا/ ايطاليا/ اليابان/ كوريا/ لوكسمبورغ/ المكسيك/ هولندا/ نيوزلندا/ النرويج/ بولندا/ البرتغال/ اسبانيا/ السويد/ سويسرا/ تركيا/ بريطانيا/ الولايات المتحدة الامريكية.

[٢١] انظر حول هذه المنظمة وانشطتها موقعها الشامل على الانتريت: www.oecd.org.

[٢٢] انظر: *guide lines on the protection of privacy and trans border flows of OECD personal dat. A 1980.*

وقد اصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١[٢٣]. وعلى خلاف توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فأن هذه الاتفاقية ملزمة للاعضاء المتعاقدين وينحصر نطاقها بالاشخاص الطبيعينن وبالملفات المؤتمتة، وتطبق على الملفات المؤتمتة في القطاعين العام والخاص، وتقرر هذه الاتفاقية (١٠) مباديء تمثل الحد الادنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين على الدول الاعضاء تضمينها في التدابير التشريعية والقوانين التي تضعها، وهذه المباديء مقاربة جدا، لمباديء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولكن مع مزيد من التفصيلات وهي (تحقيق العدل الاجتماعي، قيود الجمع، الوقاية، العلنية، تاقيت الغرض وتحديد المدى، الدقة، مشاركة الافراد)[٢٤]، واستناداد الى هذه المباديء الاساسية للحماية فأن قواعد الاتفاقية تغطي مسائل نقل وتبادل البيانات بين الدول المتعاقدة وتمنع نقل اية معلومات خارج الحدود الا للدولة التي تتوفر لها حماي موازية مع استثناءات على هذه القاعدة. وقد بذل مجلس اوربا جهودا اضافية في هذا المجال من خلال لجنة الخبراء العاملة في مجال حماية المعطيات، وقد اصدرت هذه اللجنة بحماية قواعد المعلومات الطبية المؤتمتة وقواعد المعلومات الخاصة المتعلقة بالانشطة الطبية والاحصاءات وقواعد المعلومات الخاصة لاغراض التسويق وقواعد المعلومات الخاصة باغراض التوظيف وكذلك خدمات الاتصال، وقد عمل جزء من اللجنة المذكورة على موضوع البيانات المتعلقة بالقطتع المصرفي وتحديدا، البيانات الخاصة بالبطاقات الماهرة ونقل البيانات من نقاط البيع (مخارج البيع)[٢٥].

---

[٢٣] الدول المصدقة على الاتفاقية هي:

FRANCE, FINLAND, DENMARK, BELGIUM, AUSTRALIA, LUXEMBURG, ITALY, IRELAND, ICELAND, HUNGARY, GREECE, SWEDEN, SPAIN, SLOVENIA, PORTUGAL, NORWAY, NERTHLANDS, UK, SWITZERLAND

اما الدول الموقعة على الاتفاقية وغير المصادقة بعد على هذه الاتفاقية فهي:

MOLDOVA, LITHUANIA, LATVIA, ESTONIA, CRÈCH PUBLIC, CYPRUS, BULGARIA, TURKEY, ROMANIA, POLAND.

[٢٤] بالانكليزية:

Soiaijusticaton, collection, limitation, inform motion, quality, purpose, specification, imitation, of disclosure, security, safeguards, openness, time imitation, accountability, and participation by individuals.

[٢٥] هذه الادلة والتوصيات كما اشارت اليها دراسة الاتحاد تلاوربي هي:

ثالثاً: الاتحاد الاوربي[٢٦]:

بدأ الاتحاد الاوربي جهوده بشأن توحيد القواعد المقررة في قوانين حماية الخصوصية ابتداءً من عام ١٩٧٦، وفي هذا المجال صدر عن الاتحاد تعليمات عديدة وهي:

١. التعليمات الصادرة في ١٩٧٦/٤/٨ المتعلقة بحماية الافراد من انشطة التقييم الآلي للبيانات.

٢. التعليمات الصادرة في ١٩٧٩/٥/٨ المتعلقة بحماية الافراد في مواجهة التطور التقني لمعالجة البيانات.

٣. التعليمات الصادرة بذات الموضوع، المذكورة في الفقرة (٢) اعلاه وذلك في ١٩٨٢/٣/٩.

وقد طلب البرلمان الاوربي من الاتحاد اتباع اصدار خطة تدفع الدول الاعضاء الى توقيع الاتفاقية الاوربية المتعلقة بالخصوصية وقد اصدر بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٩ توصية للدل الاعضاء بتقيع اتفاقية مجلس اوربا ومنذ عام ١٩٨٥ فأن حماية الخصوصية بالنسبة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين يجري مناقشتها والتعامل معها من قبل المجلس الاستشاري القانوني التابع للجنة الاوربية. هذا الى جانب تقديم الاتحاد مشاريع ادلة توجيهية متكاملة حول حماية البيانات كان حصيلتها دليل عام ١٩٩٥ بشأن حماية الافراد فيما يتعلق

On regulation for automated medical data bases of 1/8/r recomm endition no.

On the protection of users of 3 (83) R, Recommendation no 1982 january 23; Recommendation 1983 February computer iced legal information services of 22 on the protection of personal data used for scientific research and 10 (83) R no.

On the protection of personal data used for scientific research and 10 (83) R no.

On the production 20 (85) R. Recommendation no. 1983 September statistics of 23; 1985 October of personal data vesd for the purpose of direct marketing of 25.

[٢٦] يضم اتحاد اوربا في عضويته حتى نهاية عام ٢٠٠٠ (١٥) دولة عضوا هي: بلجيكا/ المانيا/ فرنسا/ ايطاليا/ لوكسمبورج/ هولندا/ الدنمارك/ ايرلندا/ المملكة المتحدة/ اليونان/ اسبانيا/ البرتغال/ النمسا/ فنلندا/ السويد. انظر: الموقع الرسمي للاتحاد الاوربي على شبكة الانترنيت ويتضمن تاريخ الاتحاد يوما فيوما، ومنجزاته مع روابط الى كافة دول الاتحاد الاوربي ومواقعا الرسمية على الانترنيت http://www.europa.eu.int/abc.en.htm

بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها[٢٧]، وهو الدليل المقرر من قبل البرلمان الاوربي ومجلس اوربا اضافة الى دليل ١٩٩٧ المتعلق بحماية معطيات الاتصالات[٢٨]، وسوف نتطرق لاهم ملامح هذين الدليلين عند استعراض التابير التشريعية في مجال حماية البيانات.

رابعاً: الامم المتحدة[٢٩]:

في عام ١٩٨٩ تبنت الامم المتحدة دليلاً، يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات وبتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤ قد تبنت الهيئة العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية[٣٠] ويتضمن الدليل المباديء المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لدى مجلس اوربا، وهي مباديء غير ملزمة وانما هي مجرد توصيات للدول الاعضاء لتنظيمها التدابير التشريعية في هذا الحقل وقد بذلت هناك العديد من الجهود لحماية الخصوصية من قبل لجنة حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة.

خامساً: مجموع الدول السبع (لاحقاً مجموعة الثمانية *G8*):

اطلقت مجموعة الدول السبعة مجموعة توصيات بخصوص حماية الخصوصية ضمن مؤتمرها الذي عقد حول مجتمع المعلومات في عام ١٩٩٥[٣١].

سادساً: منظمة التجارة العالمية[٣٢]:

---

[٢٧] انظر:

Directive 95/46/ Ec of the European par/ iament and of the European union of 24 October 1995.
http://www2echo.Iullegal/en/dataport/directive.htmi

[٢٨] انظر: *Tle tlcomm unications data protection directive.*

[٢٩] انظر: *Ulrich sieber-legal Aspect- p.423.*

[٣٠] انظر:

Guidelines concerning computerized united nations, adopted by the general ass embly on 14 December PERSONA f/LES 1990.

[٣١] انظر:

http://www.un.org, http://www.datenschutz-Berlin/gesetze/internet/aen.htm.

[٣٢] تأسست منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ على اثر المصادقة على اعلان مراكش لعام ١٩٩٤ الذي اختتمت فيه جولة الاورغواي لمفاوضات التجارة العالمية، وهي الوريثة لجهود تحرير التجارة التي بدأت باتفاقيات الجات عام ١٩٤٧.

ناقشت منظمة التجارة العالمية مسائل الخصوصية فيما يتعلق بحرية انتقال المعلومات تحديدا، بالنسبة الى اتفاقية تحرير الخدمات وقد اقرت المنظمة بأن الخصوصية قيد عادل على عملية انتقال البيانات[٣٣].

المبحث الرابع
التدابير التشريعية لحماية الخصوصية المعلوماتية

ان الكلام عن التدابير التشريعية لحماية الخصوصية المعلوماتية يقتضي بنا التطرق اولاً: الى الانماط والنماذج التشريعية في حقل حماية البيانات ثم الاشارة الى الغرض من تبني تشريعات شاملة لحماية الخصوصية. ثانياً: والتطرق اخيرا الى اطار حماية الخصوصية في الدول الاوربية. وسوف نبحث في كل فقرة مذكورة اعلاه مكلب مستقل وكما يلي:

المطلب الاول
الانماط والنماذج التشريعية في حقل حماية البيانات

هناك ثلاثة نماذج تشريعية لتدابير حماية الخصوصية المعلوماتية، وهذه التدابير تعتمد في تطبيقاتها على ما اذا كان منطلق النظام القانوني هو مجرد الاعتراف بالخصوصية معتمدا، على اباحة كل مايدخل في نطاق الحق، او باستخدام وسيلة مواجهة الانشطة التي تمثل اعتداء على الخصوصية، وفي كثير من الدول يستخدم الاتجاهان معاً، اما بالنسبة للدول التي توفر حماية فاعلة للخصوصية فانها تستخدم نموذجاً او اكثر لضمان حماية الخصوصية وهذه النماذج هي:

١. القوانين الشاملة:

هناك العديد من الدول في العالم توجد فيها ثمة قوانين عامة تحكم عمليات جمع وادارة ومعالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام والخاص، مع وجود ضمان التواءم مع القانون وتطبيقها، وهذا هو النموذج الشائع في الدول التي تأخذ بقوانين حماية البيانات كما هو الحال في دول الاتحاد الاوربي، وهي الدول المتعين عليها التوافق مع دليل حماية البيانات الارشادي الصادر عن الاتحاد الاوربي ايضا، كما هو الحال في كندا واستراليا، وتسمى هذه القوانين او توصف ايضا بانها co.REGUL ATORY MOBEL .

---

[٣٣] انظر: الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية على الانترنيت: http://www.Wto.org

٢. القوانين القطاعية المخصصة:

وهي التي تتعلق بقطاع معين، إذ ان بعض الدول كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية تجنبت سن تشريع عام لحماية حق الخصوصية، وفضلت في ذلك اصدار قوانين معينة تحكم قطاعات بعينها، كما هو عليه الحال بسجلات تأجير الفيديو، والخصوصية المالية وغيرها، وفي مثل هذه الحالة فأن انفاذ القواعد القانونية يتحقق من خلال آليات مختلفة وليس كما هو الحال بالنسبة للقانون الشامل الذي ينشيء جهة رقابة عامة. ويؤخذ على هذا النموذج ان يتطلب ان تسن تشريعات جديدة كلما نشأت تقنيات جديدة، ومثال على ذلك النقص في حقل حماية البيانات المتعلقة بالجينات مثلاً، حيث لايتم حمايتها بموجب التشريعات الخصوصية حت الان اضافة الى مشكلة عدم وجود الجهة الحكومية المشرفة. وفي كثير من الدول فأن القوانين القطاعية تستخدم كقوانين مكملة للتشريع العام بما تتضمنه من تفاصيل اضافية في حقل الحماية لطوائف معينة من المعلومات، كالاتصالات وسجلات الشرطة وبيانات الاقتراض للعملاء وتشريعات الخصوصية المصرفية او الخصوصية المهنية كما في حقل المحاماة اوغيرها.

٣. التنظيم الذاتي:

ان موضوع التنظيم الذاتي للتشريعات هو موقف بشأن موضوعات تقنيات المعلومات عموماً، وهو النقيض لما يعرف بالتدخل التشريعي لتنظيم موضوعات تقنية المعلومات، ولكل اتجاه مؤيدين ومعارضين، ايجابياته وسلبياته، وعلى العموم يمكن القول ان النموذج الامريكي للتعامل مع تقنيات المعلومات قد دعا الى مزيد من تبني فكرة التنظيم الذاتي في حقول التجارة الالكترونية ومعايير الخدمات التقنية وحماية البيانات وان المعلومات وغيرها. اما الاتحاد الاوربي، فانه يتجه نحو التنظيم الحكومي اكثر، لهذا نجد ان منظماته قد اتجهت دائماً الى توجيه الدول الاعضاء الى اصدار تشريعات تتلاءم مع القواعد المقررة في الادلة الارشادية والتوجيهية الصادرة عن منظماته كمجلس اوربا واللجنة الاوربية والاتحاد الاوربي، بل اتجه الى التنظيم التشريعي الشامل عبر قوانين البرلمان الاوربي. بين هذين الرأيين توجد منطقة رمادية تؤمن بترك الكثير من المسائل للتنظيم الذاتي للسوق وجهات الصناعة والانتاج، لكنها في الوقت ذاته تتدخل لتنظيم مسائل اخرى، وطبعاً، كل ذلك يكون وفقاً للظروف الخاصة بالدولة وتبعاً للموضوع محل التنظيم والستراتيجية الوطنية بشأنه، وحماية

البيانات يمكن ان تتحقق على الاقل نظرياً، من خلال اشكال عديدة للتنظيم الذاتي التي من خلالها تؤسس الشركات الصناعية والتجارية نظاماً، خاصا للمعايير وللممارسة، يعد سياسة ذاتية لها جميعاً. وفي كثير من الدول فأن الكودات الصناعية انتجت حماية ضعيفة مع نقص في القوى التنفيذية، وتبرز نماذج عديدة من التنظيم الذاتي في كل اليابان وامريكا وسنغافورا[٣٤].وبشكل عام يوجد في مختلف التشريعات الوطنية قواعد تحمي السرية (الاطباء، المحامين، الوظائف العامة، التشريعات العسكرية) اما بالنسبة لقوانين حماية البيانات التي نجمت عن استخدام الكمبيوتر فانها تتضمن نصوصا جنائية تتعلق بتخزين البيانات بصورة الكترونية، وقد تطورت في الاعوام الاخيرة لتشمل عمليات الجمع اليدوي للبيانات وتتكامل هذه التشريعات وتكمل بالقواعد المقررة في قوانين حماية البيانات في القطاعات الخاصة وكذلك في القواعد العامة المقررة لحماية البيانات في القوانين العامة. وكأثر للتطور التاريخي للحماية فان هناك تبايناً واسعاً بين النظم الوطنية بشأن الحماية الجنائية لانشطة جمع المعلومات وتبايناً بشأن تحديد الافعال الجرمية.

المطلب الثاني
الغرض من تبني تشريعات شاملة لحماية الخصوصية

هناك اسباب رئيسية ثلاثة للتوجه نحو اعتماد نموذج التشريع الشامل للخصوصية وحماية البيانات، والدول بشكل عام تبنت هذه القوانين لسبب او اكثر من بين هذه الاسباب الثلاثة[٣٥]:

١. تجاوز ومعالجة الانتهاكات السابقة، فالكثير من الدول وتحديداً في وسط اوربا وامريا الجنوبية وجنوب افريقيا تبنت مثل هذه القوانين لمعالجة الاعتداءات التي مارستها السلطات السابقة على الحق في الخصوصية ضمن واقع غياب احترام الانسان عموماً.
٢. تشجيع التجارة الالكترونية وتنظيمها، فالكثير من الدول، وخاصة في آسيا، وضعت مثل هذه القوانين بغرض تشجيع التجارة الالكترونية في ظل خشيتهم على بياناتهم

---

[٣٤] انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص ٢٥.
[٣٥] انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص ٢٦ ومابعدها.

الخاصة، وقد سنت تشريعات الخصوصية كجزء من مجموعة تشريعات تهدف الى تسهيل التجارة الالكترونية من خلال مجموعة قواعد محددة وموحدة.

٣. التأكد من ان القوانين تتلاءم مع المعايير الاوربية، فغالبية الدول في وسط وشرقي اوربا تبنت القوانين الخصوصية مستندة في ذلك الى اتفاقية مجلس اوربا ودليل حماية البيانات المقر من قبل الاتحاد الاوربي في المستقبل، وكما هو معلوم ان ذلك يتطلب الانسجام مع مايقرره الاتحاد والبرلمان الاوربيان من قوانين، وكذلك فأن عدداً، من الدول خارج اوربا قد تبنت مثل هذه القوانين لان المعايير الاوربية تمنع تبادل البيانات خارج الحدود مع دول لاتحمي الخصوصية او لرغبة بعض الدول التي لها مصالح مشتركة ومباشرة مع الدول الاوربية للانسجام مع الانظمة القانونية الاوربية، كما هو الحال بالنسبة لكندا واستراليا.

المطلب الثالث
اطار حماية الخصوصية في الدول الاوربية

في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ سن الاتحاد الاوربي دليلين ارشاديين من اجل تحقيق الانسجام والتناسق بين قواعد حماية الخصوصية في دول الاتحاد الاوربي، ولتوفير مستوى معين بالنسبة لحماية المواطنين الاوربيين والسماح بالتدفق الحر للبيانات الشخصية داخل نطاق الاتحاد الاوربي. وقد قرر هذان الدليلان مستوى معيناً لحماية الخصوصية لايقف فقط عند حد حماية البيانات وفق مفاهيم القوانين القائمة حاليا، ولكن يتجاوزه الى تأسيس مزيد من الحقوق وتوسيع نطاق الحق ذاته.

فبالنسبة الى دليل حماية البيانات لعام ١٩٩٥ فقد اهتم بمسألة توجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالج البيانات الشخصية بالشكلين الالكتروني واليدوي، اما دليل الاتصالات لعام ١٩٩٧ اسس وقرر حماية خاصة تغطي الهاتف والتلفزيون الرقمي وشبكات الهاتف الخلوي وغيرها من نظم الاتصالات، وكل دولة من دول الاتحاد الاوربي يتعين عليها ان تسن تشريعات ملزمة حتى نهاية عام ١٩٩٨ سنداً لهذا الدليل وحتى صيف عام ٢٠٠٠، فأن عدداً من الدول لم تقم بسن هذه التشريعات بعد. وسندا للقواعد المقررة في هذين الدليلين، فأن المباديء الرئيسة لحماية البيانات تتمثل بما يلي:

١. الحق في معرفة كيف تتم معالجة البيانات.

٢. الحق في الوصول الى هذه البيانات وتصحيحها.
٣. الحق في الدفاع والحماية من انشطة المعالجة غيرالقانونية.
٤. الحق بالحصول على اذنٍ لاستخدام البيانات في بعض الظروف والاغراض، فعلى سبيل المثال: فأن للافراد الحق في الحصول دون مقابل على المعلومات المتعلقة بالتسويق[٣٦].

ويتضمن دليل حماية البيانات الاوربي لعام ١٩٩٥، حماية فاعلة ضد استخدام البيانات الشخصية الحساسة، كالبيانات المتعلقة بالصحة والامور المالية للشخص، وتلتزم الجهات التجارية والحكومية لدى استخدامها هذه البيانات بالتقيد بقواعد استخدامها، وبما قرره الدليل للشخص من حقوق عليها، ذلك ان جوهر مفهوم حماية البيانات في النموذج الاوربي هو (فعالية تطبيق قواعد الحماية . التنفيذ). فالاتحاد الاوربي يهتم بالآلية التي يمكن من خلالها ضمان توفير الحماية وانفاذ مبادئها، ومرد ذلك المشكلات التي ظهرت جراء قدرة الجهات الخاصة والحكومية على الوصول للبيانات ومن هنا اوجب التوجه الاوربي وجود جهة رقابة او اشراف تكفل تنفيذ القانون في هذا الميدان، هذه الجهة تعرف في بعض الدول بالمفوض وفي اخرى بالمراقب وبغير ذلك من التسميات.

اما بالنسبة لديل الاتصالات لعام ١٩٩٧ فانه يفرض التزامات واسعة على جهات خدمة الاتصالات وتزويدها لضمان خصوصية المستخدمين بما في ذلك الانشطة المتصلة بالانترنيت، ويتضمن القواعد التي تتعلق بتزويد الخدمات التقنية ومسائل الاشتراكات والتعرف على المشتركين وغيرها من المسائل التي نشأت بسبب ثورة الاتصالات.

وفي تموز عام ٢٠٠٠ اصدرت المفوضية الاوربية نموذجاً جديداً، لدليل معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الالكترونية، وقد قدم هذا الدليل كجزء من حزمة واسعة تهدف الى تقوية المنافسة في سوق الاتصالات الالكترونية، ويتعين ان يحل محل دليل الاتصالات لعام ١٩٩٧. والدليل الجديد يوسع من نطاق الحماية للافراد، ويتضمن قواعد بشأن التقنيات الحديثة وطوائفها الجديدة، كما يتضمن تعريفات جديدة لخدمات الاتصال والشبكات، وكذلك يضيف تعريفات جديدة لخدمات الاتصال المتعلقة بالمراسلات والبيانات المنقولة والمكالمات ومواقع البيانات وغيرها، كل ذلك بقصد توسيع

---

[٣٦] انظر: يونس عرب، المرجع السابق، ص٢٧.

نطاق حماية الخصوصية والسيطرة على كافة انواع البيانات المعالجة. وتؤكد النصوص الجديدة حماية البيانات المنقولة عبر الانترنيت وتمنع السلوكيات الاتصالية الضارة في السوق التجاري الالكتروني مثل (*spam*) (رسائل البريد الالكتروني الموجهة دون رغبة المتلقي وباعداد كبيرة وعلى نحو دوري احيانا)، وحماة مستخدمي الهواتف الخلوية من الرقابة والمتابعة المتصلة بالموقع، كما يقدم الدليل وصفاً، لكافة خدمات الاتصالات الالكترونية كالاتصالات الخلوية والبريد الالكتروني، والحق بالاختيار بشأن الخدمات المعروضة. ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام ان التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الاوربي عموما، تجيز للدول الاعضاء تقييد وتضييق الاحكام بالاستناد الى القواعد المقررة بشأن انفاذ العدالة وتطبيق القانون كلما كان من الممكن حصول التناقض بين ماتقرره الادلة التوجيهية وبين قواعد رئيسه في النظام العام.

الخاتمة

ان الخصوصية احد حقوق الانسان الرئيسية التي تتعلق بكرامة الانسان وبقيم مادية ومعنوية اخرى، كالحق في الرأي والحق في التعبير والمشاركة السياسية، وقد اصبح الحق في الخصوصية واحداً، من اهم حقوق الانسان في العصر الحديث. وجرى الاعتراف بالخصوصية ضمن ثقافات ونظم غالبية الدول، فجرى حمايتها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي غالبية اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والاقليمية وتقريباً فأن كل دولة في العالم ضمنت دستورها حكماً بشأن الخصوصية في حدها الادنى، فأن غالبية النصوص جاءت لتحمي الحق في حرمة المسكن وسرية الاتصالات (المفهوم المادي للخصوصية) وان معظم الدساتير المعاصرة تتضمن نصوصاً، خاصة تعترف بالحق في الوصول والسيطرة على المعلومات الشخصية (البعد المعنوي للخصوصية)، وحتى في الدول التي لم تتضمن دساتيرها او قوانينها اعترافا بالخصوصية، فأن المحاكم فيها قد اقرت هذا الحق بشكل او بآخر او استناداً الى الاتفاقيات الدولية البتي اعترفت بهذا الحق بالنسبة للدولة التي هي عضواً فيها. كما نرى ان غالبية الدساتير الحديثة قد تضمنت نصوصاً صريحة فيما يتعلق بحماية حق الخصوصية ببعديها المادي والمعنوي.

وقد اظهرت الدراسة البحثية ان نحو (٥٠) دولة من دول العالم قد اقرت تشريعات شاملة في مجال حماية البيانات وان نحو (٢٠) دولة تبذل جهودا تشريعية في هذا الوقت لوضع قوانين في ذات المجال او تعديل نصوصها القانونية القائمة لتحقق حماية البيانات وخاصة البيانات الشخصية والاسرار من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات وينسب هذا النشاط الذي بدأ بالظهور بشكل واضح في اخر سنتين، الى عوامل عديدة، منها: رغبة الكثير من الدول التلاؤم مع متطلبات عصر المعلومات، وخشيتها من المخاطر المتزايدة لوسائل معالجة ونقل البيانات الى جانب عامل حاسم اخر هو الرغبة العامة في تشجيع وتنظيم التجارة الالكترونية والتي يعد من بين موضوعاتها الساخنة مسائل الخصوصية، ورغبة هذه الدول ايضا للتلاؤم مع توجهات المنظمات والهيئات الدولية او متطلباتها سواء الهيئات التي تكون الدولة عضوا فيها، او تلك التي ترتبط مع دولها بمصالح والتزامات توجب عليها انفاذ ستراتيجياتها وسياساتها التوجيهية كالدول التي وجب عليها تحقيق المعايير المقررة في حقل تبادل البيانات عبر الحدود المقررة من قبل الاتحاد الاوربي ومجلس اوربا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. لم تم سن تشريعات خاصة ضد انشطة الاعتداء على الخصوصية في مختلف النظم القانونية الغربية مع تباين بسيط بينها، وقد تبنت المحاكم في غالبية الدول قواعد طورت من نطاق الحماية في حقل اقرار احكام التعويض عن الضرر. ومن خلال التحليل المقارن للقوانين الوطنية اظهر ان العديد من المنجزات العالمية قد تحققت في مجال توحيد التنظيم الاداري والقانوني لحماية الخصوصية في القوانين الوطنية، فان غالبية القوانين الوطنية لحماية البيانات تتضمن على سبيل المثال نصوصاً، تقيد عملية جمع البيانات وتسمح للافراد بالوصول اليها، وتقر المباديء التي تمثل الحد الادنى المشار اليها فيما تقدم، لكن هذا الانسجام لايمنع من وجود فوارق بين هذه التشريعات اهمها تلك المتعلقة بنطاق التطبيق وكذلك الاحكام المتعلقة بالقواعد الاجرائية المتطلبة لعمليات جمع ومعالجة ونقل البيانات والجهات المخولة بالسيطرة والاشراف والرقابة على الانشطة المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات. والخلاف لايتوقف على هذه الابعاد الادارية التنظيمية، بل امتد ايضا وبشكل واسع الى مسألة تحديد الافعال الجرمية وكذلك تحديد العقوبات المقررة على الافعال الجرمية التي تعد اعتداءاً على حماية البيانات الشخصية واوسع اوجه الخلاف في حقل الحماية الجنائية يظهر في تحديد المحظورات وبيان الاستثناءات المشروعة على هذه

المحظورات. ففي مجال مايمكن تسميته بجرائم الخصوصية المعلوماتية، فان الخلاف بين التشريعات الخصوصية يكمن بتحديد الافعال غير القانونية محل التجريم، ففي بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية واليابان، لايستخدم القانون الجنائي كوسيلة لحماية الخضوصية بشكل عام، وهذا هو حال القانون الامريكي الذي لايتضمن سوى افعالا جرمية محدودة، وكذلك تشريعات الخصوصية في كندا التي لاتنص سوى على فعل جرمي واحد في ميدان حماية الخصوصية، وفي القانون الياباني لايجرم الا الحصول على البيانات الشخصية من جهة ادارية. وعلى العكس من ذلك نجد ان هناك العديد من الدول تتضمن قائمة تفصيلية للافعال الجرمية التي ترجع الى الكثير من الانشطة المحظورة من قبل الجهات الادارية او الاشخاص، واوضح مثال على هذه التشريعات، القانون الفرنسي الذي حدد كافة الانماط الجرمية التي تستهدف الخصوصية تبعاً لمراحل الجمع والمعالجة والتبادل التي تتم على البيانات.

فالتشريع الفرنسي التقليدي كان قد جرم التعدي على الامور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، كالامور المتعلقة بالشرف والاعتبار وحرمة المسكن والمحادثات.

اما الفقه الفرنسي، فقد حاول وضع قائمة بالحالات التي تتعلق بالحياة الخاصة للافراد وقد تبنى القضاء الفرنسي ماذهب اليه جانب من هذا الفقه. وكأثر لجدل قضائي وفقهي تم سن تشريع خاص بحماية جمع ومعالجة البيانات الشخصية وتجريم مختلف صور الاعتداء عليها سواء من قبل القائمين على عمليات الجمع ام من قبل الغير. وفي قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد تضمن صورا من الافعال التي تمثل اعتداء على حق الخصوصية منها النصوص المتعلقة بجريمة انتهاك حرمة المسكن (المادة: ٤٢٨) والنصوص المتعلقة بافشاء الاسرار (المادتان: ٤٣٧ و ٤٣٨). ان توفير الاداة القانونية لمواجهة اخطار المعالجة الآلية للبيانات الشخصية قد انطلق مع مطلع السبعينيات وقد قادت دولة السويد الطريق بتشريع خصوصية البيانات، وتبعتها الولايات الولايات المتحدة الامريكية بقانون الخصوصية عام ١٩٧٤ والذي اسس للمباديء العامة. وفي المملكة المتحدة، فقد تم اقرار قانون حماية البيانات عام ١٩٨٤ والذي فرض على كل التنظيمات التي لديها معلومات عن الافراد على حواسيبها تسجل نوع البيانات التي لديهم من خلال مسجل حماية البيانات، ويمكن القانون المواطنين من الحصول على تعويض من خلال

المحاكم الدينية اذا ماوجد ان البيانات الشخصية التي لديهم غير دقيقة او اذا ماضاع هذا السجل او تم الافصاح عنه الى شخص غير مصرح له. وقد وضع المشرع في المانيا الغربية عام ١٩٨٦ قانون حماية البيانات متزامنا مع اقرار قانون يصرح باستخدام بطاقات التعريف التي يتم قراءتها بواسطة الحاسوب، ويفرض على كل الالمان الغربيين ان يحملوا بطاقات (*TD*) الجديدة مما يسمح للسلطات خزن البيانات عن حركة الناس على حواسيب مركزية. وقد تأثرت على نحو آخر العديد من الدول، بتشريعات كل من فرنسا، وامريكا، والمانيا، والسويد في مجال التنظيم القانوني لحماية الحياة الخاصة، وجاء نشاط المنظمات الدولية والاقليمية عقبة وعلى نحو خاص المظمات الاوربية ليعزز من جهة جهود حماية البيانات الشخصية والحق في الحياة الخاصة وليخلق انسجاما عاما، بين قواعد التشريعات الوطنية لمختلف الدول التي سنت قوانين لحماية الخصوصية، فمثلت مباديء القواعد الارشادية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، واتفاقية مجلس اوربا وقرارات وتوصيات السوق الاوربية المشتركة والمباديء التوجيهية المتعلقة باستخدام ملفات الاشخاص المعالجة آلياً، التي اعدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، مثلت الحد الادنى لكفالة اتساق ةتطابق قواعد الحماية الخاصة والمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ويبدو لنا من خلال الاستعراض الموجز ان قوانين الخصوصية تنطوي على ثلاث طوائف رئيسية من القواعد:

الاولى: القواعد التنظيمية والاجرائية والمعايير، وهي تلك القواعد المتعلقة بآليات جمع البيانات ومعالجتها ونقلها وتحدد المعايير التي يستوجب على جهات التقنية والاتصالات التقيد بها الى جانب بحثها عن جهات رقابة حماية الخصوصية وتنظيم تشكيلها وعملها وبيان دورها وتحديد مهامها وصلاحياتها ويضصاف اليها القواعد الاجرائية الخاصة التي تطبق بالنسبة للحماية المدنية او الجزائية المقررة في نطاق القواعد الموضوعية للحماية.

والثانية: الطائفة التي تتعلق باقرار المباديء الرئيسة للحق في الخصوصية ونطاق اعتراف الدولة به والالتزامات المقررة على الجهات العامة والخاصة في حقل حماية البيانات الشخصية واحترام الخصوصية فيما تمارسه من انشطة جمع ومعالجة البيانات الشخصية باستخدام التقنية.

الثالثة: القواعد الموضوعية للحماية المدنية والجنائية، وتشمل نصوص التجريم مع تحديد للافعال المجرمة وعقوباتها، اضافة لبيان نطاق المسؤولية المدنية، وبيان الجهات محل المساءلة وغير ذلك من قواعد موضوعية تتعلق بالحماية القانونية للبيانات الشخصية في كافة مراحل التعامل التقني معها.

المراجع

اولاً: باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم.

ب- الكتب الفقهية:

- د. صالح جواد كاظم، عن التكنلوجيا الحديثة والسرية الشخصية، مباحث في القانون الدولي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.
- يونس عرب، الكتاب الثاني من موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، منشورات اتحاد المصارف العربية، سنة ٢٠٠٢.

ج- اوراق عمل:

- د. سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة اجرامية مستحدثة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥-٢٨ تشرين اول/ اكتوبر ١٩٩٣.

د- التقارير والوثائق الدولية:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨.
- الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية (روما عام ١٩٥٠).
- تقرير الخصوصية السنوي للاعوام ١٩٩٨ . ٢٠٠٠.
The Electronic Privacy Information Center.
المنشور على شبكة الانترنيت على الموقع:
http://www.privacyinternational.org

ه- المواضيع المنشورة على شبكة الانترنيت:

- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وانشطتها على الانترنيت: www.Qecd.Org
- الموقع الرسمي للاتحاد الاوربي ويتضمن تاريخ الاتحاد يوما فيوما، ومنجزاته مع روابط الاتحاد الى كافة دول الاتحاد

http://www.europa.eu.int/abc.en.htm

- الموقع الرسمي لمجموعة الدول الثمانية، نشأتها وانشطتها ومؤتمراتها السنوية http://www.97.utoronteca
- الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية على الانترنيت

.http://www.wto.org

ثانياً: باللغة الانكليزية:

1. Directive 95/46/ Ec of the European par/ iament and of the European union of 24 October 1995.
http://www2echo.Iullegal/en/dataport/directive.htm
2. Guide lines on the protection of privacy and trans border flows of OECD personal dat. A 1980.
3.GUIDVELINS concer NING computer IZED. United Nation, adopted by the General Assembly on 14 December personal fles 1990.
4. The telecomm unications Data protection Directive.
5. Ulrich sieber and computer-related crimeal 1994.
6. On regulation for automated medical data bases of 1/8/r recomm endition no.

7. On the protection of users of 3 (83) R, Recommendation no 1982 january 23; Recommendation 1983 February computer iced legal information services of 22 on the protection of personal data used for scientific research and 10 (83) R no.

8. On the protection of personal data used for scientific research and 10-1983 R.no.

9. On the production 20 (85) R. Recommendation no. 1983 September statistics of 23; 1985 October of personal data vesd for the purpose of direct marketing of 25.